

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد تطبيق الهيكل التنظيمى
وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة جلسة ٢٦/١/٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢/٣/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستحدث بجدول وظائف الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة وظيفة مستشار (أ)
بالدرجة الممتازة بمجموعة وظائف الإدارة العليا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٩/٣/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد